

تاج العروس من جواهر القاموس

وقوله تعالى : " ولا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُنْ " أُمْرًا بِيَتَرَكُ
الالتفاتِ ؛ لئلاَّ يَرَى عَظِيمَ ما يَنْزِلُ بِهِم مِنَ الْعَذَابِ وفي الحديث - في صفته صَلَّى
[] عليه وسلّم - : " فَإِذَا الَّتَفَتِ الَّتَفَتَ جَمِيعاً " أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُسَارِقُ
النَّظَرَ وَقِيلَ : أَرَادَ لَا يَلَاوِي عُنُقَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً إِذَا نَظَرَ إِلَى
الشَّيْءِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الطَّائِشُ الْخَفِيفُ وَلَكِنْ كَانَ يُقْوِيلُ جَمِيعاً
وَيُؤَدُّ بِرُ جَمِيعاً . مِنَ الْمَجَازِ : لَفَتَ " اللَّحَاءَ عَنِ الشَّجَرِ " وَعِبَارَةُ
الْأَسَاسِ : عَنِ الْعُودِ " : قَشَرَهُ " وفي الصَّحاحِ : وفي حديثِ حُذَيْفَةَ " إِنَّ مَن
أَقْرَبَ النَّاسِ لِلْقُرْآنِ مُنَافِقاً لَا يَدْعُ مِنْهُ وَأَوَّاءٌ وَلَا أَلْفَاءٌ يَلْفِتُهُ
بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلَى بِلِسَانِهَا " هَكَذَا نَصَّ الْجَوْهَرِيُّ وَالَّذِي فِي
الغَرَبِيِّنَ لِلهَرَوِيِّ " مَن أَقْرَبَ النَّاسِ مُنَافِقٌ " وفي التذيب للأزهري بخطه :
" مَن أَقْرَبَ النَّاسِ مُنَافِقٌ " يُقَالُ : فلانٌ يَلْفِتُ الْكَلِمَةَ لَفْتاً أَيْ يُرْسِلُهُ
وَلَا يُبَالِي كَيْفَ جَاءَ الْمَعْنَى وَهُوَ مَجَازٌ . لَفَتَ " الرَّيْشَ عَلَى السَّهْمِ :
وَضَعَهُ " حَالَةَ كَوْنِهِ " غَيْرَ مُتَلَائِمٍ بَلْ كَيْفَ اتَّفَقَ نَقْلَهُ الصَّغَانِيُّ .
وَاللَّفْتُ بِالْكَسْرِ : " نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ كَمَا فِي الْمَصْدِيحِ وَيُقَالُ لَهُ : السَّلْجَمُ " .
قاله الفارابي والجوهري وقال الأزهري : لم أسمعُه من ثيقة ولا أدري
أَعَرَبِيٌّ أَمْ لَا قال شيخنا : وصرح ابن الكندي في كتابه " ما لا يسع
الطبيب جهله " بأزله نبطي . اللفتُ " : شقُّ الشَّيْءِ وَصَغْوُهُ " .
أَي جَانِبُهُ وَسِأُتِي . اللفتُ " : الْبَقَرَةُ " عَنِ ثَعْلَبٍ . اللفتُ " :
الحمقاءُ " اللفتُ " : حَيَاءُ اللَّيْثِ " نقله الصَّغَانِيُّ . اللفتُ " :
ثَنِيَّةٌ جَبَلٌ قُدَيْدٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ " الشَّارِبِيُّ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْقَاضِي
عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِرَّاجٍ " وَيُفْتَحُ " .
هو رِوَايَةُ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ وَرِوَايَةُ الْبَلْخَرِيِّ أَيْضاً عَنِ الْجَمَاعَةِ
وَأَنْشَدَ الْأُبَيْدِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ : .
مَرَرْنَا بِلَفْتِ الثُّرَيَّا كَأَنْزَلَهَا ... فَلَأْنْدُ دُرِّيَّ حُلِّ عَنْهَا خِيضَابُهَا